

Distr.: Limited
11 October 2012
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٤ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

غواتيمالا، كولومبيا، المكسيك: مشروع قرار

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(١)، والإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٢)، وخطّة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وإيجاد البدائل^(٣)، وخطّة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٤)، والبيان الوزاري المشترك الذي اعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات^(٥)،

(١) القرار د إ-٢٠٠٢، المرفق.

(٢) القرار د إ-٢٠٠٣، المرفق.

(٣) القرار د إ-٢٠٠٤ هاء.

(٤) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم.



الرجاء إعادة استعمال الورق

161012 161012 12-54463 (A)



وإذ تعيد أيضاً تأكيد الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٦)، اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي حث فيه الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى على تقديم المساعدة والدعم، عند الطلب، إلى دول العبور، وخصوصاً البلدان النامية التي هي في حاجة إلى مساعدة ودعم من هذا القبيل، بهدف تعزيز قدراتها على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٧) والأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٨) التي تتناول مشكلة المخدرات العالمية، والإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٩)، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٨٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والقرارات المتعلقة بالتعاون الإقليمي والدولي على منع تحويل السلائف وتهريبها،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل وضع نهج فعال وشامل داخل منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومعالجة مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الدول الأعضاء في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل الامتثال لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢^(١٠)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(١١)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١٢)،

(٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨) انظر القرار ١/٦٠.

(٩) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تسلّم بأهمية الطابع العالمي للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات الرامية إلى التصدي للاستخدام غير المشروع للمخدرات والاتجار بها وبأهمية تنفيذ هذه الاتفاقيات تنفيذاً فعالاً،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والخمسين^(١٣)، وإذ تشدد على أهمية التركيز الذي أولته اللجنة في تلك الدورة للقضايا المتعلقة بمنع تعاطي المخدرات وكذلك علاج متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، بما في ذلك في نظام العدالة الجنائية،

وإذ يساورها شديد القلق لأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تشكل، على الرغم من الجهود المكثفة التي تواصل الدول والمنظمات المعنية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بذلها، خطراً جسيماً يهدد الصحة العامة وسلامة البشر ورفاههم، وبخاصة الأطفال والشباب وأسرههم، ولأن العنف الذي تفشيه عصابات الجريمة المنظمة الدولية في أثناء قيامها بأنشطة إجرامية يمثل مشكلة خطيرة تهدد التنمية والأمن والمؤسسات الديمقراطية في جميع الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه لا تزال هناك حاجة إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، من أجل حماية الأطفال والشباب من الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية على النحو المحدد في المعاهدات المبرمة في هذا الصدد، ومنع استغلال الأطفال والشباب في إنتاج هذه المواد والاتجار بها على نحو غير مشروع، وإذ تحث الحكومات على تنفيذ قرار لجنة المخدرات ١٠/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠^(١٤)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق ازدياد تعاطي بعض المخدرات على الصعيد العالمي وانتشار مواد جديدة، مثل المواد التي أشارت إليها لجنة المخدرات في قرارها ١٣/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠^(١٤) و ١/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢^(١٣)، وكذلك ازدياد حذق الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية الضالعة في صنعها وتوزيعها،

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ٨ (E/2012/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٤) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٨ (E/2010/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أيضاً ازدياد تعاطي المنشطات الأمفيتامينية وصنعها على الصعيد العالمي وانتشار السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع واستخدام الجماعات الإجرامية المنظمة أساليب جديدة لتحويلها،

وإذ تسلّم بأن الأعوام الأخيرة شهدت استخدام مواد لا تخضع للرقابة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ويمكن أن تشكل خطراً يهدد الصحة العامة في عدة مناطق من العالم، وإذ تلاحظ تزايد التقارير التي تفيد بإنتاج أو صنع مواد تتمثل عموماً في خلطات عشبية، بما في ذلك المكونات التركيبية الشبيهة بالقنب المحفزة للمستقبلات في الجهاز العصبي التي لها آثار نفسانية شبيهة بالآثار التي يحدثها استخدام القنب، والمؤثرات العقلية التي تُسوق في شكل أملاح الاستحمام، وكذلك المؤثرات العقلية الجديدة التي تُسوق على نحو متزايد كبدايل قانونية للعقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية،

وإذ تسلّم أيضاً بالأهمية البالغة للبيانات والمعلومات النوعية التي توفرها مختبرات الطب الشرعي والمختبرات العلمية ومراكز العلاج في فهم مشكلة المخدرات التركيبية غير المشروعة ومجموعة المنتجات المتاحة في السوق غير المشروعة،

وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز توافر المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية والعمل على منع تحويلها وإساءة استعمالها، تماشياً مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، وإذ تشير في ذلك الصدد إلى قرار لجنة المخدرات ٤/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠^(١٤) و ٦/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١^(١٥)،

وإذ تسلّم بأن مواصلة بذل الجهود بشكل جماعي في سياق التعاون الدولي على خفض الطلب وخفض العرض أظهرت أن بالإمكان تحقيق نتائج إيجابية، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات المتخذة في هذا الصدد على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تسلّم أيضاً بالدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية، إلى جانب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، باعتبارها أجهزة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات، وإذ تسلّم كذلك بضرورة الترويج للإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية وتيسير تنفيذها ومتابعتها على نحو فعال،

(١٥) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٨ (E/2011/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ تعيد تأكيد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها تتطلب التزاماً سياسياً بخفض العرض، بوصفه جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة وشاملة لمكافحة المخدرات، وفقاً للمبادئ المكرسة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية^(١٦)، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وإيجاد البدائل، التي اعتمدت أيضاً في تلك الدورة،

وإذ تعيد بالمثل تأكيد أن الحد من تعاطي المخدرات غير المشروعة وعواقبه يتطلب التزاماً سياسياً حيال الجهود الرامية إلى خفض الطلب لا بد من إبدائه باتخاذ مبادرات طويلة الأمد على نطاق واسع لخفض الطلب تنطوي على نهج يراعي الصحة العامة، تتخذ في إطاره التدابير اللازمة للوقاية والتثقيف والكشف والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة والعلاج والرعاية وتوفير خدمات الدعم المتصلة بها والمساعدة على التعافي وتبذل جهود من أجل التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وتكون مراعية للسن ولنوع الجنس، في ظل الامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات ووفقاً للإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، ولإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين وغيرها من قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن استهلاك المخدرات غير المشروعة حافز قوي لأنشطة الجريمة المنظمة في جميع مناطق العالم، وأنه على الرغم من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي في العقود الأخيرة، ظل استهلاك هذه المواد في تزايد مستمر على الصعيد العالمي، وهذا بدوره يدرُّ أرباحاً كبيرة على المنظمات الإجرامية الضالعة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتحويل المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة في صناعة المخدرات غير المشروعة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تدرك ضرورة توعية الجمهور بما تشكله مشكلة المخدرات العالمية بمختلف جوانبها من تهديد للمجتمعات قاطبة وخطر عليها،

(١٦) القرارات د-إ-٤/٢٠ ألف إلى هاء.

وإذ تشير إلى التوصيات الواردة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بأن يكرس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد أجزائه الرفيعة المستوى لموضوع له صلة بمشكلة المخدرات العالمية، وبأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تشير أيضاً إلى أن لجنة المخدرات قررت أن تجري في دورتها السابعة والخمسين، في عام ٢٠١٤، استعراضاً رفيع المستوى لما نفذته الدول الأعضاء من الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،

١ - تكرر دعوها الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب لتنفيذ الإجراءات المحددة في الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(١٦)، اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، وتحقيق الأهداف والغايات الواردة فيهما؛

٢ - تعيد تأكيد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية عامة ومشاركة يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف وتتطلب نهجاً متكاملًا ومتوازنًا ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماماً مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي الأخرى والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٧) وإعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٨) بشأن حقوق الإنسان، وبخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستناداً إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء إلى التعاون على نحو فعال واتخاذ إجراءات عملية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية بناء على مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على إيلاء اهتمام خاص للروابط القائمة بين المراقبة الدولية للمخدرات والتنمية، ولا سيما في سياق الأعمال التحضيرية للنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وتطبيق الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(١٩)؛

(١٧) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٩) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

٥ - **تتعهد** بتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بوسائل منها تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون عبر الحدود، بهدف التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو أكثر فعالية، وبخاصة بأن تشجع أكثر الدول تضرراً بشكل مباشر من زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيعها ونقلها والاتجار بها وتوزيعها وإساءة استعمالها بصورة غير مشروعة على إقامة تعاون من هذا القبيل وأن تدعمه؛

٦ - **تكرر تأكيد** التزام الدول الأعضاء بالترويج لبرامج فعالة شاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدرات تقوم على أسس علمية وتشمل مجموعة من التدابير، منها الوقاية الأولية والتثقيف والكشف والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة والعلاج والرعاية وتوفير خدمات الدعم المتصلة بها والمساعدة على التعافي وبذل الجهود من أجل التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، ترمي إلى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والحد من الآثار السلبية لإساءة استعمال المخدرات في الأفراد والمجتمع ككل، أو وضع برامج من هذا القبيل أو استعراض ما هو قائم منها أو تعزيزه مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والتحديات الخاصة التي يمثلها متعاطو المخدرات المعرضون بشدة للخطر، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات ووفقاً للتشريعات الوطنية، وتلزم الدول الأعضاء باستثمار مزيد من الموارد لضمان الحصول دون تمييز على تلك الخدمات، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة أن تراعى في تلك الخدمات أيضاً أوجه الضعف التي تقوض التنمية البشرية، مثل الفقر والتهemis الاجتماعي؛

٧ - **تلاحظ مع بالغ القلق** الآثار السلبية لإساءة استعمال المخدرات في الأفراد والمجتمع ككل، وتعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالتصدي لتلك المشاكل في سياق استراتيجيات شاملة ومتكاملة ومتعددة القطاعات لخفض الطلب على المخدرات، ولا سيما الاستراتيجيات التي تستهدف الأطفال والشباب وأسرههم، وتلاحظ أيضاً مع بالغ القلق الزيادة المثيرة للقلق لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات بالحقن، وتعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالعمل على تحقيق هدف استفادة الجميع من برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية وخدمات الدعم المتصلة بذلك، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات ووفقاً للتشريعات الوطنية، ومع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وعند الاقتضاء الدليل الفني الموجه للبلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج

الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٢٠)، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يظطلع بولايته في هذا المجال بالتعاون الوثيق مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٨ - تحث الدول الأعضاء على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، إجراءات لمعالجة مسألة القيادة تحت تأثير المخدرات على الصعيد الوطني بوسائل من ضمنها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن الإجراءات الفعالة، وذلك بطرق منها التعاون مع الأوساط العلمية والقانونية الدولية؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز توافر المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، وفقاً لقراري لجنة المخدرات ٤/٥٣^(١٤) و ٦/٥٤^(١٥) والعمل على منع تحويلها وإساءة استعمالها، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مواصلة جهودهما في ذلك الصدد؛

١٠ - تحث جميع الدول الأعضاء على سن تدابير شاملة تهدف إلى القضاء على إساءة استعمال العقاقير المحصل عليها بواسطة وصفات طبية، ولا سيما من خلال استحداث مبادرات التوعية التي تستهدف الجمهور العام ومقدمي الرعاية الصحية؛ وتعزيز التدابير الوطنية فيما يتعلق بتوافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية؛ وإنشاء برامج لمراقبة العقاقير المسلمة بوصفات طبية؛ وإنشاء آليات للتخلص من تلك العقاقير بشكل سليم؛ وضمان سبل الوصول المناسبة للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية المستخدمة للأغراض الطبية، وذلك تمثيلاً مع مقتضيات المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات؛ وإنفاذ القوانين واللوائح على إجراءات وصف العقاقير التي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة الدولية وفقاً للمعاهدات؛

١١ - تنوّه بالجهود التي لا تزال تبذل للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية وبالتقدم المحرز في هذا المجال، وتلاحظ مع بالغ القلق استمرار إنتاج الأفيون والاتجار به على نحو غير مشروع واستمرار تصنيع الكوكايين والاتجار به على نحو غير مشروع والزيادة في إنتاج القنب والاتجار به على نحو غير مشروع واستمرار انتشار صنع المنشطات الأمفيتامينية بشكل

(٢٠) منظمة الصحة العالمية (جنيف، ٢٠٠٩).

غير مشروع على الصعيد العالمي وزيادة تحويل السلائف وما يتصل بذلك من توزيع للمخدرات غير المشروعة وتعاطيها، وتؤكد ضرورة تعزيز الجهود المشتركة وتكثيفها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة تلك التحديات العالمية بصورة أشمل، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية والمالية وتنسيقها على نحو أفضل؛

١٢ - **تعرّف** بأنه على الرغم من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي في العقود الأخيرة، ظل استهلاك هذه المواد في تزايد مستمر على الصعيد العالمي، وهذا بدوره يدرّ أرباحاً كبيرة على المنظمات الإجرامية في جميع أنحاء العالم؛

١٣ - **تشدد** على أنه يتحتم بشكل قاطع أن تعزز الدول الأعضاء الجهود الدولية من أجل تحقيق نتائج أكثر فعالية في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، وتستعرض بدقة ومسؤولية النهج الحالي الذي يعتمد على المجتمع الدولي، استناداً إلى بيانات علمية، وتحلل جميع الخيارات المتاحة، بما في ذلك التدابير التنظيمية أو تدابير السوق، وذلك بهدف وضع نموذج جديد يحول دون تدفق الموارد من سوق المخدرات غير المشروعة إلى منظمات الجريمة المنظمة، ووضع سياسات عامة فعالة في هذا المجال؛

١٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بشأن الطرق التي تسلكها حديثاً المجموعات الإجرامية المنظمة والأساليب الجديدة التي تنتهجها لتحويل مسار المواد المستخدمة كثيراً في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة أو تهريبها، وبخاصة بشأن استغلال الإنترنت في الاتجار بتلك المواد، ومواصلة إخطار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك المعلومات؛

١٥ - **تواصل تشجيع** الدول الأعضاء على أن تعزز، وفقاً لقرار لجنة المخدرات ١١/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠^(٤)، تبادل المعلومات عن إمكانية إساءة استعمال المكونات التركيبية الشبيهة بالقنب المحفزة للمستقبلات في الجهاز العصبي والاتجار بها، وكذلك تبادل المعلومات فيما يتعلق بأنماط استخدام المؤثرات العقلية الجديدة وما تشكله من مخاطر على الصحة العامة وبيانات الطب الشرعي عنها وسبل تنظيمها؛

١٦ - **تسلم** بما يلي:

(أ) أن الاستراتيجيات الطويلة الأمد المتعلقة بمراقبة المحاصيل التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية تتطلب تعاوناً دولياً قائماً على مبدأ المسؤولية المشتركة ونهجاً متكاملًا ومتوازناً، مع مراعاة سيادة القانون، وحسب الاقتضاء الشواغل الأمنية، على أن تحترم بالكامل سيادة الدول وسلامتها

الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) أن هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل تشمل أموراً منها إيجاد البدائل، وحسب الاقتضاء، برامج إيجاد البدائل الوقائية، وتدابير القضاء على تلك المحاصيل وإنفاذ القانون؛

(ج) أن هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل ينبغي أن تتوافق على نحو تام مع المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١٢) وأن تنسّق وتنفذ على مراحل بشكل مناسب وفقاً للسياسات الوطنية بهدف القضاء بصورة مستدامة على المحاصيل غير المشروعة، في الوقت الذي تلاحظ فيه كذلك ضرورة أن تلتزم الدول الأعضاء بزيادة الاستثمار الطويل الأجل في هذه الاستراتيجيات وتنسيقها مع تدابير التنمية الأخرى بهدف الإسهام في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر في المناطق الريفية المتضررة، مع المراعاة الواجبة للاستخدامات التقليدية المشروعة للمحاصيل عندما يتوفر دليل على هذا الاستخدام في السابق وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيئة؛

١٧ - تسلم أيضاً بالدور المهم الذي تؤديه البلدان النامية ذات الخبرة الواسعة في مجال إيجاد البدائل في الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستخلصة من هذه البرامج، وتدعوها إلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات مع الدول المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة، بما فيها الدول الخارجة من نزاعات، بهدف استخدامها، عند الاقتضاء، بما يتوافق مع الخصائص الوطنية لكل دولة؛

١٨ - تحث الدول الأعضاء على تكثيف التعاون مع دول العبور المتضررة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتقديم المساعدة لها، سواء مباشرة أو عن طريق المنظمات الإقليمية والدولية المختصة، وفقاً للمادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واستناداً إلى مبدأ المسؤولية المشتركة وضرورة قيام جميع الدول بتعزيز وتنفيذ التدابير المتخذة للتصدي لمشكلة المخدرات من جميع جوانبها باتباع نهج متكامل ومتوازن؛

١٩ - تطلب إلى المجتمع الدولي، وبخاصة بلدان المقصد، أن يقدم، على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة، ما يلزم من المساعدة والدعم في المجال التقني على نحو عاجل إلى أكثر دول العبور تضرراً بهدف تعزيز قدرات هذه الدول على مواجهة تدفق المخدرات غير المشروعة؛

٢٠ - **تعيد تأكيد** الضرورة الملحة لأن تعزز الدول الأعضاء التعاون الدولي والإقليمي للتصدي للتحديات الخطيرة التي تشكلها الصلات المتعاطمة بين الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والفساد وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم الإلكترونية، وفي بعض الحالات الإرهاب وتمويل الإرهاب، وللتصدي للتحديات الكبيرة التي تواجهها السلطات المعنية بإنفاذ القانون والسلطات القضائية في مواجهة الوسائل المتغيرة باستمرار التي تستخدمها المنظمات الإجرامية العاملة عبر الحدود الوطنية لتفادي الكشف عنها ومحاكمتها، بما في ذلك بواسطة إنفاق موارد مالية هائلة قادرة على اختراق مؤسسات الدولة وإفسادها؛

٢١ - **تسلم** بتعاطف الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع في بعض أنحاء العالم وبضرورة منع امتداد تلك المشكلة إلى مناطق أخرى، وتحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الملائمة، وفقاً لالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية وللمعايير الدولية الأخرى في هذا المجال، من أجل التعاون التام لمنع المنظمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات من اقتناء الأسلحة النارية والذخيرة واستخدامها لمكافحة صنع تلك الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

٢٢ - **تعيد تأكيد** أهمية تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية؛

٢٣ - **تعيد أيضاً تأكيد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتبه الإقليمية في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي أوجه الضعف والمشاريع والآثار التي تترتب على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات، وبخاصة في البلدان النامية، عند اتخاذ قرار بإغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، بهدف الحفاظ على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

٢٤ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يزيد، حسب الاقتضاء، تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية المشاركة في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية وحلها، بهدف تبادل أفضل الممارسات والمعايير العلمية وتحقيق أقصى استفادة من ميزتها النسبية الفريدة؛

٢٥ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز قدرتها على مكافحة مشكلة

المخدرات العالمية، بما في ذلك تحسين أعمال التحليل التي تقوم بها المختبرات، عن طريق الاضطلاع ببرامج تدريب لوضع مؤشرات وأدوات لجمع بيانات دقيقة موثوق بها وقابلة للمقارنة بشأن جميع الجوانب ذات الصلة. بمشكلة المخدرات العالمية وتحليلها وتعزيز المؤشرات والأدوات الوطنية أو وضع مؤشرات وأدوات وطنية جديدة، وتدعو الدول الأعضاء إلى الاستثمار، حسب الاقتضاء ومع مراعاة الاحتياجات الخاصة والموارد المتاحة، في أنشطة بناء القدرات وتحسين النوعية لأغراض جمع المعلومات والإبلاغ بها، والمشاركة في الجهود التعاونية المشتركة التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة و/أو غيره من المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية والرامية إلى تبادل المعارف التكنولوجية للخبراء في مجال جمع المعلومات وتحليلها وتقييمها والتجربة العملية في مجال البيانات المتعلقة بالمخدرات؛

٢٦ - تسلّم بضرورة جمع البيانات والمعلومات الهامة فيما يتعلق بالتعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على جميع المستويات، وتحث الدول الأعضاء على دعم الحوار عن طريق لجنة المخدرات بهدف معالجة هذه المسألة؛

٢٧ - تحث الدول الأعضاء على موافاة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على نحو منتظم بالبيانات والمعلومات المتعلقة بجميع جوانب مشكلة المخدرات في العالم من خلال استبيانات التقارير السنوية، بما في ذلك البيانات عن كل كمية هامة من المخدرات تضبطها، على نحو ما نصت عليه المادة ١٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بيروتوكول عام ١٩٧٢^(١٠)، وتدعو لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة المركزية في منظومة الأمم المتحدة لتقرير السياسات بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات، إلى تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على جمع بيانات دقيقة وموثوق بها وموضوعية وقابلة للمقارنة وتحليلها واستخدامها ونشرها وإدراج هذه المعلومات في التقرير العالمي عن المخدرات؛

٢٨ - تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة جهوده من أجل تقديم الدعم للدول، بناء على طلبها، لإنشاء الأطر العملية الأساسية للاتصالات عبر الحدود الوطنية وداخلها وتيسير تبادل المعلومات بشأن اتجاهات الاتجار بالمخدرات وتحليلها بغية زيادة الوعي. بمشكلة المخدرات العالمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتقر بأهمية إشراك المختبرات وتقديم الدعم العلمي لأطر مراقبة المخدرات واعتبار البيانات التحليلية الجيدة مصدرا رئيسيا للمعلومات على نطاق العالم، وتحث على التنسيق مع الكيانات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

٢٩ - تحث جميع الحكومات على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، لأغراض منها مساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل للإعلان الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٦)، اللذين اعتمدهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين، واعتمدهما بعد ذلك الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، وكذلك التنفيذ الكامل للقرارات التي اتخذتها اللجنة في هذا الصدد، وتطلب تخصيص حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة للمكتب لتمكينه من الاضطلاع بولاياته بصورة متسقة ومستقرة وتيسير النظر على صعيد السياسات العامة في المسائل ذات الصلة بولاياته؛

٣٠ - تحيط علماً بقراري لجنة المخدرات ١٠/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١^(١٥) و ١٧/٥٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٢١)، المتعلقين بتوصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المائي، وتشجع الدول الأعضاء والمكتب على مواصلة النظر في المسائل التي تدرج ضمن ولاية الفريق العامل بطريقة عملية تركز على النتائج وتتسم بالكفاءة وتقوم على التعاون؛

٣١ - تشجع لجنة المخدرات، بوصفها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات في مجال المسائل المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها هيئة إدارة برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على تعزيز أعمالهما المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتحث الهيئة، وفقاً لقرار اللجنة ٨/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١^(١٥)، على مواصلة تعزيز اتصالاتها مع الدول الأعضاء والعمل معها من أجل تحديد الفرص السانحة لمراقبة تجارة السلائف الكيميائية التي كثيراً ما تستخدم في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، ورصدها بمزيد من الفعالية؛

(٢١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٨ ألف (E/2011/28/Add.1)، الفصل الأول، الفرع جيم.

٣٢ - تحث الدول التي لم تصدق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(١٠)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(١١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١٢)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(١٣)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٤)، أو لم تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٣٣ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وحسب مقتضى الحال، تقديم ما يكفي من الدعم والمساعدة التقنية للحكومات، ولا سيما في أفريقيا وأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي وأوقيانوسيا، وذلك لتمكينها من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات والوفاء بها وفاء تاماً، ومتابعة القرارات اللاحقة الصادرة عن لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة متابعة كافية، بما في ذلك لتعزيز السلطات والضوابط التنظيمية، وتوفير المعلومات والوفاء بمتطلبات الإبلاغ، وتحث الجهات المانحة على المساهمة في موارد المكتب لتحقيق هذه الأغراض؛

٣٤ - **تحيط علماً** بالقرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والخمسين^(١٥) وبالتقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١٢^(١٦) لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبأحدث تقرير للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات^(١٧)، وتهيب بالدول إلى أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي على التصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، ولا سيما المخدرات المصنفة ضمن فئة الأفيون، وللجوانب الأخرى لمشكلة المخدرات العالمية، وأن تواصل اتخاذ تدابير منسقة، في إطار ميثاق باريس^(١٨) وغير ذلك من المبادرات الدولية المتخذة في هذا الصدد؛

٣٥ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة التعاون بنشاط مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في ممارسة ولايتها وضمان إتاحة المستوى المناسب من الموارد للهيئة لتمكينها من الانخراط مع الحكومات في رصد امتثال الدول لاتفاقيات مراقبة المخدرات رسداً فعالاً؛

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٢٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.11.XI.10.

(٢٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.11.XI.1.

(٢٦) انظر S/2003/641، المرفق.

٣٦ - **تلاحظ** أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد كافية لإنجاز جميع ولاياتها، وتعيد تأكيد أهمية عمل الهيئة، وتشجعها على مواصلة القيام بعملها وفقاً لولاياتها، وتحث الدول الأعضاء على مواصلة التعاون بنشاط مع الهيئة في ممارسة ولايتها وأن تتعهد في جهد مشترك لتوفير أقصى قدر ممكن من الدعم السياسي والمالي، بسبل منها تخصيص موارد مناسبة وكافية من الميزانية للهيئة، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتشدد على ضرورة الإبقاء على قدراتها، بسبل منها توفير الجمعية العامة الوسائل المناسبة لها، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج الموارد الكافية لها في الميزانية العادية لتتظر فيها الجمعية، بما في ذلك أي احتياجات إضافية قد تطرأ خلال دورة الميزانية، وذلك لتمكين الهيئة من القيام بالمهام الموكلة إليها، وفقاً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم الدعم الفني المناسب والكافي إلى الهيئة، وتدعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة من أجل تمكينها من تنفيذ جميع الولايات الموكولة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٣٧ - **تشدد** على الدور المهم الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في معالجة مشكلة المخدرات العالمية، وتلاحظ مع التقدير مساهمتها المهمة في عملية الاستعراض، وتلاحظ أيضاً ضرورة تمكين ممثلي السكان المتضررين وكيانات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، من المشاركة في وضع سياسة لخفض العرض والطلب في مجال المخدرات وتنفيذها؛

٣٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على كفالة أن يضطلع المجتمع المدني بدور يقوم على المشاركة، حسب الاقتضاء، عن طريق التشاور عند وضع برامج وسياسات مكافحة المخدرات وتنفيذها، وبخاصة فيما يتعلق بجوانب خفض الطلب؛

٣٩ - **تشجع** على أن تواصل اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرق الأدنى والشرق الأوسط التابعة للجنة المخدرات الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وتنوّه في هذا الصدد بالمناقشات التي جرت في الاجتماع الحادي والعشرين لرؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات في أفريقيا، الذي عقد في أديس أبابا في الفترة من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الذي عقد في سانتياغو في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

٤٠ - ترحب بالجهود الجارية من أجل تعزيز التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتصدي للعرض والطلب وتحويل السلائف الكيميائية التي تبذلها المنظمات الإقليمية والمبادرات عبر الإقليمية مثل أعضاء رابطة الدول المستقلة والمبادرة الثلاثية ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والمجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من المنظمات والمبادرات دون الإقليمية والإقليمية، بما في ذلك استراتيجية مكافحة المخدرات للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ لمنظمة شنغهاي للتعاون ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية والمواثيق الأوروبية لمكافحة الاتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي ومكافحة المخدرات التركيبية وخطة عمل كبار المسؤولين المعنيين بمسائل المخدرات في رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها واستخدامها على نحو غير مشروع (٢٠٠٩-٢٠١٥) التي تهدف إلى جعل منطقة جنوب شرق آسيا خالية من المخدرات بحلول عام ٢٠١٥، وبتعزيز الشراكات الذي جرى مؤخراً بين الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية والجمهورية الدومينيكية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار مبادرة أمن حوض البحر الكاريبي التي ترمي، في جملة أمور، إلى التقليل إلى حد كبير من الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

٤١ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل، في تشاور وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجهات المانحة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، مساعدة الدول الأفريقية على معالجة المشاكل الصحية والتوعية بالأخطار المرتبطة بإساءة استعمال جميع المخدرات، وفقاً لقراري لجنة المخدرات ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١^(١٥) و ٩/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢^(١٦)، وترحب في هذا الصدد بتوقيع مذكرة التفاهم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الاتحاد الأفريقي التي اتفقت فيها المنظمتان على العمل على تحسين أوجه التكامل بين أنشطتهما؛

٤٢ - تهيب بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وغيرها من المنظمات الدولية إلى جعل مسائل مكافحة المخدرات في صلب برامجها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة الاضطلاع بدور ريادي عن طريق توفير المعلومات والمساعدة التقنية المناسبة؛

٤٣ - تكرر توصيتها بأن يكرس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد أجزائه الرفيعة المستوى لموضوع له صلة بمشكلة المخدرات العالمية؛

٤٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعقد في عام ٢٠١٤ اجتماعاً خاصاً رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، عقب الاستعراض الرفيع المستوى للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، الذي ستجريه لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين في آذار/مارس ٢٠١٤؛

٤٥ - **تقرر** أن يتضمن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة تقييماً للمنجزات والقيود المفروضة على السياسة الحالية التي وضعت لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك العنف المتولد عن إنتاج المخدرات والاتجار بها واستهلاكها في جميع أنحاء العالم، وكذلك اعتماد القرارات الضرورية التي ستُتخذ لتعزيز كفاءة الاستراتيجيات والأدوات التي يواجه بها المجتمع الدولي التحدي الذي تمثله مشكلة المخدرات العالمية وعواقبها؛

٤٦ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٢٧)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن التوصيات التي سينظر فيها الاجتماع الرفيع المستوى؛

٤٧ - **تدعو** رئيس الجمعية العامة إلى إجراء مشاورات مفتوحة من أجل إعداد طرائق الاجتماع الرفيع المستوى ومضمونه.